النظم
الإسلامية

المرحلة الثالثة

أ.م.د عبد المحسن علي محمد الجبوري

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

المحاضرة الأولى

تمهيد

" إن أحكام الإسلام و تعاليمه شاملة تنتظم شؤون الناس في الدنيا والآخرة ، وأن الذين يظنون أن هذه التعاليم إنما تتناول الناحية العبادية أو الروحية دون غيرها من النواحي مخطئون في هذا الظن ، فالإسلام عقيدة و عبادة ، و وطن و جنسية ، و دين ودولة ، ، و روحانية و عمل ، و مصحف و سيف ، و القرآن الكريم ينطق بذلك كله و يعتبره من لب الإسلام و من صميمه و يوصي بالإحسان فيه جميعه ، و إلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص:٧٧][١] .

ولهذا جاء النبي مُحَمَّد "عليه الصلاة والسلام" رسولاً عالمياً لا رسولاً إقليمياً وأعلن القرآن الكريم هذه العالمية في آيات كثيرة فقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ [الفرقان:١] ، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ:٢٨] ، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

:" و لهذا يجب أن تستقي النظم الإسلامية التي تحمل عليها الأمة من هذا المعين الصافي معين السهولة الأولى ، وأن نفهم الإسلام كما كان يفهمه الصحابة و التابعون من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، و أن نقف عند هذه الحدود الربانية النبوية حتى لا نقيد أنفسنا بغير ما يقيدنا الله به ، و لا نلزم عصرنا لون عصر لا يتفق معنا"[٢] .

---

[١] مجموعة الرسائل للإمام حسن البنا(ص١٢٥).

[٢] المصدر نفسه(ص١٢٨)

"أحكام الإسلام و تعاليمه شاملة تنتظم شؤون الناس في الدنيا و الآخرة"

قال الإمام ابن الساعاتي: القرآن الكريم كتاب جامع جمع الله فيه أصول العقائد وأسس المصالح الاجتماعية ، و كليات الشرائع الدنيوية ، فيه أوامر ، وفيه نواه[٣]، كتاباً محكماً ، ونظاماً شاملاً وقواماً لأمر الدين والدنيا. إنك لتقرأ في القرآن .

قوله تعالى: **في العقيدة و العبادة** :

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

وتقرأ قوله تعالى في **الحكم والقضاء و السياسة** :

﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥].

وتقرأ قوله تعالى **في الدين و التجارة** :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]

وهو: **نظام داخلي للحكم** يتحقق به قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩] .

ونظام للعلاقات الدولية يتحقق به قول القرآن الكريم :

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة:١٤٣] .

ونظام عملي للقضاء يستمد من الآية الكريمة :

﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥].

---

[٣] – مجموعة الرسائل (ص٢٤).

ونظام للدفاع والجندية يحقق مرمى النفير العام :

﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة:٤١] .

ونظام اقتصادي استقلالي للثروة والمال والدولة والأفراد أساسه قول الله تعالى : ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء:٥] .

ونظام للثقافة والتعليم يقضي على الجهالة والظلام ، ،ويطابق جلال الوحي في أول آية من كتاب الله : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١] .

ونظام الأسرة والبيت ينشئ الصبي المسلم والفتاة المسلمة والرجل المسلم ويحقق قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] .

ونظام للفرد في سلوكه الخاص يحقق الفلاح المقصود بقوله تعالى :

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس:٩] . . و إلى غير ذلك من الآيات".

"نحن نعتقد أن أحكام الإسلام و تعاليمه شاملة تنتظم شؤون الناس في الدنيا و الآخرة ، و أن الذين يظنون أن هذه التعاليم إنما تتناول الناحية العبادية أو الروحية دون غيرها من النواحي مخطئون في هذا الظن ، فالإسلام عقيدة و عبادة ، و وطن و جنسية ، و دين ودولة ، ، و روحانية و عمل ، و مصحف و سيف ، و القرآن الكريم ينطق بذلك كله و يعتبره من لب الإسلام و من صميمه و يوصي بالإحسان فيه جميعه.

وروح عام يهيمن على كل فرد في الأمة من حاكم أو محكوم قوامه قول الله تعالى :﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ﴾ [القصص:٧٧][٤].

---

٤ – مجموعة الرسائل (ص٢٠٣).

مقاصد الإسلام

تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل: إنَّ مقاصد الإسلام التي دلَّ استقراء نصوص الشريعة عليها، هي تحقيق مصالح العباد وردء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وحياتهم هناك، وبهذا صرَّح المحققون من علماء الإسلام،

قال الإمام العز بن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح؛ إمَّا درء مفاسد، أو جلب مصالح"(٥).

وقال شيخ الإسلام: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".

وقال الإمام ابن الجوزية: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة، ومصالح كلها وحكمة كلها".

وقال الشاطبي في موافقاته: "إنها – أي: الشريعة– وضعت لمصالح العباد".

الواقع أنَّ ما ذكره هؤلاء الأئمة الأعلام حقّ ووصف ثابت للإسلام، تدلّ عليه نصوصه كما قلنا، ويكفي هنا أن نذكر نصًّا في تعليل رسالة مُحَمَّد –ﷺ، يتضمَّن ما قالوه، قال – ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ ، وإنما كانت رسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ رحمة للعالمين؛ لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والأضرار"(٦) .

---

(٥) القواعد للعز بن عبد السلام(١/٩).

(٦) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان(ص٣٠١).

تعريف النظم الاسلامية
وخصائصها

لغة:

النظم: إحدى صيغ ثلاث تُجمع عليها كلمة نظام وأصل اشتقاقها من الفعل الثلاثي (نَظَم) بمعنى: ألفَّ وجمع وظم الأشياء بعضها في تنسيق واستقامة".

نظم: النَّظْمُ: التأْليفُ، نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ونَظَّمَه فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ. ونَظَمْتُ اللؤْلؤَ أَيْ جَمَعْتُهُ فِي السِّلْك، والتَّنْظِيمُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ نَظَمْتُ الشِّعر ونَظَّمْته، ونَظَمَ الأَمرَ عَلَى المثَل. وكلُّ شَيْءٍ قَرَنْتَه بِآخَرَ أَوْ ضَمَمْتَ بعضَه إِلَى بَعْضٍ، فَقَدْ نَظَمْته"[٧] .

النظم اصطلاحاً:

قال الامام الشاطبي: "ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله"[٨] .

وعرفها بعضهم:" القواعد والمبادئ والعادات التي تقوم عليها الحياة في ظل الإسلام . عقيدة وشريعة وخُلقاً والتي تحدد للإنسان حركة نشاطه في كافة المجالات".

---

(٧) لسان العرب(٥٧٨/١٢) مادة: نظم

(٨) الموافقات للشاطبي(٦٢/٢)

وعرفها: "هي القواعد والأسس الملزمة التي تقوم عليها الحياة في ظل الإسلام، والتي تحدد للإنسان حركته ونشاطه في كافة المجالات باعتباره ديناً ونظاماً شاملاً لكل أمور الحياة ، ويحقق المصالح المشتركة للفرد والأسرة والمجتمع".

المحاضرة الثانية

خصائص النظم الإسلامية

أولاً: الربّانية:

والربّاني الحَبْر وربُّ العلم، وقيل الربّاني الذي يعبد الرب ، والربّاني هو العالم العامل المعلِّم.

وتنقسم الربانية إلى قسمين:

١- ربانية المصدر والمنهج.

٢- ربانية الوجهة والغاية والقصد.

القسم الأول: ربّانية المصدر والمنهج :

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾، إن الإسلام هو المنهج أو المذهب أو النظام الوحيد في العالم الذي مصدره كلمات الله وحدها غير محرفة ولا مبدله ولا مخلوطة بأوهام البشر وأغلاط البشر وانحرافات البشر."

ويقابل الربانية ما حدث في الأمم الأخرى من قبول التشريعات الوضعية كما فعل اليهود والنصارى حيث وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]،وجاء في تفسيرها أنه أحلوا الحرام وحرّموا الحلال[٩] "فالإسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافًا جوهريًّا عن جميع الشرائع الوضعية؛ لأن مصدرها الإنسان، أما الإسلام فمصدره رب الإنسان. إن هذا الفرق الهائل بين الإسلام وغيره لا يجوز أغفاله مطلقًا، ولا التقليل من أهميته"[١٠] .

القسم الثاني:" أما ربانية الغاية والوجهة والقصد:

فمعناها أن الإسلام يجعل غاية الإنسان الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله تبارك وتعالى والحصول على مرضاته: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا

---

(٩) الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي

(١٠) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان(ص٤٦).

مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٢].

ثانياً: الشمول والعموم:

وأما أنها عالمية فلأنها موجهه إلى الناس كافه لأن الناس في حكمها إخوة : أصلهم واحد ، وأبوهم واحد ، ونسبهم واحد ، لا يتفاضلون إلا بالتقوى و بما يقدم أحدهم المجموع من خير سابغ وفضل شامل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١] .

فنحن لا نؤمن بالعنصرية الجنسية ولا نشجع عصبية الأجناس والألوان ، ولكن ندعو إلى الأخوة العادلة بين بنى الإنسان .

قال العلامة يوسف القرضاوي إنه " شمول يستوعب الإنسان كلَّه، ويستوعب الحياة كلها ، ويستوعب كيان الإنسان كله " والنظم الإسلامية تصلح لكل الأمم ولكل الأجناس ولكل الشعوب ولكل الطبقات.

ومن الأمثلة على الشمول أنها تشمل الإنسان من قبل ولادته بالاهتمام باختيار الأم ثم بعد الولادة يهتم الإسلام باختيار الاسم الحسن والعقيقة والرضاعة، ويهتم بحسن التربية فقد قال النبي ﷺ لغلام: ((يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) رواه مسلم، وعلّم عبد الله بن العباس رضي الله عنهما: ((يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ...))رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجاء في القرآن الكريم حول مرحلة الرضاعة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ، [البقرة:٢٣٣]، أي: "يجعل الإسلام الكون كلَّه والخلقَ كلهم ملكاً لله، وليس لقيصر فيه ذرة واحدة فقيصر وما لقيصر لله الواحد القهار" .

ثالثاً : التوازن والوسطية:

ويقول القرضاوي:" إن التوازن أمر أكبر من أن يقدر عليه الإنسان بعقله المحدود وعلمه القاصر فضلاً عن تأثير ميوله ونزعاته الشخصية والأسرية والحزبية والإقليمية والعنصرية وغلبتها عليه من حيث يشعر أو لا يشعر."

...وقد تحقق التوازن في النظام الإسلامي في الأمور الآتية: الروحية والمادية والواقعية والمثالية والفردية والجماعية والثبات والتغير. ففي التوازن بين المادية والروحية ما عرف عن اليهود من الإغراق في المادية وحب الدنيا حتى وصفهم الله تعالى بقوله ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ [البقرة:٩٦]، أما النصارى فقد مالوا إلى الرهبانية وكبت الفطرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ...﴾ [الحديد:٢٧].

أما في الإسلام فقد ورد في حديث الثلاثة الذين نظروا في عبادة الرسول ﷺ وقالوا بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكأنهم تقالّوها فقال أحدهم أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الثاني أما أنا فأقوم ولا أنام وقال الثالث وأنا لا أتزوج النساء فعلم بهم النبي ﷺ فقال (أما والله إني لأتقاكم لله وإني لأصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منّي) وجاء في حديث آخر (إن لبدنك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً وإن لزورك (زائرك) عليك حقاً فأعط لكل ذي حق حقه)

رابعاً: الفردية والجماعية:

إذا كانت الفردية قد طغت على الغرب فقطعت الأواصر في المجتمعات الغربية وتحلل الفرد من كل القيود، وانتشرت الأنانية المفرطة؛ فقد قامت الشيوعية على كبت الفرد وجعله مجرد ترس في العجلة وتحكمت الدولة في شؤونه كلها، بينما وقف الإسلام موقفاً وازن فيه بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أو بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية.

...فمن الاهتمام بالفرد جاءت الكليات الخمس أو الضروريات الخمس لتحمي الدم والدين والعرض والعقل والمال ، ثم أتاح للفرد الفرصة ليعمل وينتج دون قيود سوى ما يمكن أن يتضمن إضراراً بالآخرين.

خامساً: التطور والثبات

يتمثل الثبات في الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والأساليب. فالثبات في الكليات والقيم الدينية والأخلاقية والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية. كما يتمثل الثبات في العقائد الأساسية (الْإِيمَانِ، أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)).

ومن الثوابت أيضاً الأركان الخمس والمحرمات مثل السحر وقتل النفس والزنا وأكل الربا وشرائع الإسلام القطعية مثل الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص.

سادساً: الجزاء والعقوبة

أمر الإسلام أتباعه بأوامر وأوجب عليهم واجبات ونهاهم عن أفعال معينة، وجعل لعمل الخير جزاءً في الدنيا بالإضافة إلى ما عند الله سبحانه وتعالى من الرضوان. كما حدد العقوبات للمقصرين في الدنيا وفي الآخرة.

وقد تبنى النظام الإسلامي تقديم الحوافز للمتفوقين، ولعل أعظم الجوائز هي تلك الأحاديث التي ذكر المصطفى ﷺ بعض الصحابة فيها مما يفوق شأناً أوسمة الدنيا كلها وجوائزها. والعقوبة في الإسلام مقررة لكل ذنب فإذا بلغت حداً من حدود الله ووصل أمر ذلك إلى الإمام فلا بد من تنفيذ العقوبة وهي أرحم بالمجتمع الإنساني من العقوبات التي قررتها الأنظمة الوضعية التي ظاهرها الرحمة وباطنها تشجيع الإجرام والمجرمين على جرائمهم. والدليل على ذلك انتشار الجريمة في البلاد التي تأخذ بالتشريعات الوضعية في مجالات الحياة المختلفة وبخاصة في مجال العقوبة والجزاء.

وقد انتشرت أمراض جديدة في الغرب مثل الإيدز ثم جرثومة الأبيولا وقد نشر معهد موسكو للزهري والمناعة أن الروس سينقرضون في المستقبل ليس نتيجة لحرب مدمّرة ولكن نتيجة انتشار الأمراض الجنسية. وقد أكد هذا أحد الإخوة الذين زاروا روسيا مؤخراً نقلاً عن طبيب روسي.

وقد قدّمت إذاعة الهيئة البريطانية باللغة الإنجليزية يوم الاثنين ٣٠ رجب ١٤١٧هـ تقريراً عن النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب بأنهن يعانين من تكرار تحرش المُغتصِب ومضايقته لهن، كما تحدثن عن الصعوبات والمشكلات والإهانات اللاتي يلاقينها في المحاكم، حتى

إن إحداهن صرحت بأن الاغتصاب على مرارته وإيلامه أهون من الوقوف في المحكمة والتعرض للاستجواب من قبل القضاة وأحياناً التعرض للعبارات الجارحة من أقارب المتهم ثم الأحكام الخفيفة التي يتخذها القضاة ضد المغتصبين. وإن كان من كلمة حول هذا الأمر فإن هذا هو الضلال فإن المحاكم والعقوبات لن توقف الاغتصاب في الغرب بل يوقفه أن يعرفوا منهج الله عز وجل الذي أمر النساء والرجال على حد سواء بغض البصر ، وحرّم الاختلاط والخلوة بين النساء والرجال، كما أمر بالحشمة والعفة والعفاف . ولكن من يقول هذا للغربيين؟.

المحاضرة الثالثة

نظام العبادة في الإسلام وفلسفته

نظام العبادة : وهو يعنى بالأحكام والأمور الاعتقادية التي يجب على المسلم الإيمان بها سواء ما يتعلق بذات الله عز وجل أو ما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو ما يتعلق بالأمور السمعية الغيبية .

نظام العبادة : وهو يعنى بالأحكام الشرعية الفقهية في مسائل العبادات ، من حيث الحل والحرمة والوجوب والندب والكراهة" .

العبادة المأمورين بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ وَمَعْنَى الْحُبِّ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ ... ومن أعظم العبادات التي أمرنا الله بها بعد توحيده تلك العبادة التي ما خلقنا الله إلا لها فان مما لاشك فيه انه سبحانه وتعالى ما خلقنا عبثاً ، وما ذرانا في الأرض هملاً وإنما أوجدنا لخلافته في الأرض ، وعبادته قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون :١١٥].

، بل خلقنا لغاية سامية عالية إلا وهي عبادته ، وتوحيده قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] ، والعبادة التي يريدها الله سبحانه وتعالى منا هي ليست تلك العبادة التي فهمها بعض الناس بذلك المفهوم الضيق يقتصر بها على جز من أجزائها .

بل العبادة هي الإسلام كله بجميع جوانبه ، وشموله لكل أمور الحياة . لذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بأخذ الإسلام كلاً لا جزءاً قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ ،والصلاة ، والصيام ، والزكاة هي ليست كل العبادة فحسب ، وان كانت من أعظمها ، فالعبادة أوسع واشمل من ذلك ، وأفضل من عرفها[١١] شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال : الْعِبَادَةُ : هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَصِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؛ وَالْجِهَادُ لِلْكُفَّارِ ، وَالْمُنَافِقِينَ .. وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَةِ ، وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ ، وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةُ اللَّهِ ، وَالْإِنَابَةُ إلَيْهِ ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ .. ؛ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ ؛ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ مِنْ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ .

---

(١١) ينظر: الصلاة اسرارها ومعانيها ، للدكتور عبد المحسن علي الجبوري(ص٧).

وَذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ هِيَ الْغَايَةُ الْمَحْبُوبَةُ لَهُ ، وَالْمَرْضِيَّةُ لَهُ الَّتِي خَلَقَ الْخَلْقَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ وَبِهَا أَرْسَلَ جَمِيعَ الرُّسُلِ كَمَا قَالَ نُوحٌ لِقَوْمِهِ : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَغَيْرُهُمْ لِقَوْمِهِمْ أهـ(١٢).

ولما كان "جِمَاعُ الدِّينِ " أَصْلَانِ " أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ .

وَذَلِكَ تَحْقِيقُ " الشَّهَادَتَيْنِ ": شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَفِي الْأُولَى: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ.

وَفِي الثَّانِيَةِ: أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُهُ الْمُبَلِّغُ عَنْهُ فعلينا أَن نصدق خَبره ونطيع أمره.

وكما أننا مأمورون أَلا نَخَاف إِلَّا الله وَلَا نتوكل إِلَّا على الله وَلَا نرغب إِلَّا إِلَى الله وَلَا نستعين إِلَّا بِاللَّه وَألا تكون عبادتنا إِلَّا لله فَكَذَلِك نَحن مأمورون أَن نتبع الرَّسُول ونطيعه ونتأسى بِهِ فالحلال مَا حلله وَالْحَرَام مَا حرمه. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نهاكم عَنهُ فَانْتَهوا﴾

وَذَلِكَ هُوَ دين الْإِسْلَام الَّذِي بعث الله بِهِ الْأَوَّلين والآخرين من الرُّسُل وَهُوَ الدَّين الَّذِي لَا يقبل الله من أحدٍ ديناً إِلَّا إِيَّاه وَهُوَ حَقِيقَة الْعِبَادَة لرب الْعَالمين"(١٣) .

وهذا الشمول في العبادة هو الوعد الذي وعد الله تعالى به رسوله ﷺ التمكين لهذا الدين، و فالخلافة في الأرض تُنال بالإيمان والأعمال الصالحة.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور:٥٥]؛ "فالإنسان مستخلف في هذه الدنيا ومطلوب منه عمارة الأرض، وقد أكرمه المولى سبحانه بهذا الوحي "الكتاب والسنة"، رباني المصدر وفيه الكمال الديني الذي من زاغ عنه خسر خسرانًا كبيرًا. والأمة كلما اعتزت بهذا المصدر، وقدمته على غيره، وجعلته مهيمنًا على كل ما سواه، وعمرت الأرض كما أمر ربنا سبحانه، تحقق لها الاستخلاف والتمكين. ولذا كان الصراع مع الأعداء هو حول المصدر، حول منبع القوة والمعرفة والدين، وحول ما يجلب لها الاستخلاف والتمكين".

---

(١٢) مجموع الفتاوى (٢/٣٦١).

(١٣) العبودية(ص١٥٠).

"فالشرك أو الكفر فقد للسيادة، وفقد للعبوديَّة، والتوحيد تحقيق للسيادة، وتحقيق للعبوديَّة؛ لأنّ معنى إفراد اللَّه بالعبادة استعلاء الموحد على كل ما سوى الإنسان في الأرض، وهذا معنى السيادة"[١٤] .

و"هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع لهم العباد وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا وحكما فيهم وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة : فإنه ﷺ لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر وإسكندرية وهو المقوقس وملوك عمان والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة رحمه الله[١٥]

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه وحمل الناس على ذلك فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة – هو وحاشيته وأهل طاعته – وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله فقد تم هذا الأصل".[١٦]

---

(١٤) فاروق الدسوقي: استخلاف الإنسان في الأرض: ص ٦، ٧، وص١٩.

(١٥) تفسير ابن كثير(٢٨٦/١٠)

(١٦) مجموع الفتاوى(٤٢/٢٨)

تنظيم العبادات

والعبادات التي سنتكلم عنها هي (الصلاة والزكاة، والصيام، والحج)

هذه العبادات التي أمرنا الله تعالى بها لا يمكن تحقيقها على الحقيقة التي أرادها الله تعالى من عبادة إلا في ظل النظام الاسلامي لتنظيم شؤون الناس في الدنيا و الآخرة ،لأنَّ " المسلمين رأوا في الإسلام أفضل الوسائل لتهذيب نفوسهم وتجديد أرواحهم وتزكية أخلاقهم ، فاقتبسوا من نوره عقيدتهم واغترفوا من فيضه مشربهم

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] .

قال ابن القيم:" لكل شيء ثمرة و ثمرة الصلاة الإقبال على الله و كما أنَّ الصوم ثمرته تطهير النفس ، و ثمرة الزكاة تطهير المال ، و ثمرة الحج وجوب المغفرة ، و ثمرة الجهاد تسليم النفس إليه ، التي اشتراها سبحانه من العباد ، و جعل الجنة ثمنها ؛ فالصلاة ثمرتها الإقبال على الله ، و إقبال الله سبحانه على العبد ، و في الإقبال على الله في الصلاة جميع ما ذكر من ثمرات الأعمال و جميع ثمرات الأعمال في الإقبال على الله فيها".

"و كان سرُّ الصلاة و لُبها إقبال القلب فيها على الله ، و حضوره بكلِّيته بين يديه".

ومنزلة الصلاة من الإسلام منزلة الرأس من الجسد ، فهي عماده ودعامته وركنه وشعيرته ومظهره الخالد وآيته الباقية ، وهى مع ذلك قرة العين وراحة الضمير وأنس النفس وبهجة القلب والصلة بين العبد والرب ، والمرفأة تصعد برقيها أرواح المحبين إلى أعلى عليين فتنعم بالأنس وترتع في رياض القدس وتجتمع لها أسباب السعادة من عالمي الغيب والشهادة ".

قال شيخ الاسلام:" وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن والإحسان إلى الناس بالنفع والمال الذي هو الزكاة والصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية وإذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة عرف ما يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكاة من الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج وفي الصحيح عن النبي ﷺ ، قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة". أهـ.

هما فريضتان(الصلاة والزكاة) ، جعلهما الله سياج الملة ومظهر الشريعة ، وقرن بينهما في كثير من آيات كتابه الكريم تنبيهاً علي عظيم فضلهما وإظهاراً لجلالة قدرهما :هما الصلاة والزكاة ..فبالأولي صلاح ما بينك وبين الله ، وبالثانية صلاح مابينك وبين الخلق "(١٧)

(١٧) مجموعة الرسائل(ص٧٣).

نظام العبادات

هذه العبادات من واجبات ولاة الأمر أقامتها والمحافظة عليها لإصلاح الراعي والرعية .

وعن حق الرعية على السلطان قال الإمام ابن جماعة:" إِقَامَة شَعَائِر الْإِسْلَام: كفروض الصَّلَوَات، وَالْجمع وَالْجَمَاعَات، وَالْأَذَان، وَالْإِقَامَة، والخطابة، والإمامة، وَمِنْه النّظر فِي أَمر الصّيام وَالْفطر، وأهلّته، وَحج الْبَيْت الْحَرَام وعمرته. وَمِنْه: الاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي الْبِلَاد، وَإِصْلَاح طرقها وأمنها فِي مَسِيرهمْ، وانتخاب من ينظر أُمُورهم"(١٨) .

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿الَّذين إِن مكناهم فِي الأَرْض أَقَامُوا الصَّلَاة وَآتوا الزَّكَاة وَأمرُوا بِالْمَعْرُوفِ ونهوا عَن الْمُنكر وَلله عَاقِبَة الْأُمُور﴾ .

ضمن سُبْحَانَهُ نصْرَة الْمُلُوك بِهَذِهِ الشُّرُوط الْأَرْبَعَة، فَإِذا قَامُوا بِهَذِهِ الشُّرُوط تحقق لَهُم النَّصْر الْمَشْرُوط.

" ... لِأَن الْخلق لَا تصلح أَحْوَالهم إِلَّا بسُلْطَان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم(١٩) .

---

(١٨) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص٦٦)

(١٩) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص٤٨)

الصلاة

الصَّلاةُ

في اللغة: الدُّعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عليهم إِنَّ صلاتَكَ سكَنٌ لهم﴾ أي: ادعْ لهم.

اصطلاحاً : أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم،" .

حكم الصلاة:

وهي واجبةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع

قال تعالى:﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [النساء:١٠٣].

وقوله تعالى:﴿وما أمروا إلاَّ ليعبدوا الله مخلِصين له الدين حُنفاءَ ويقيموا الصَّلاة ويُؤتوا الزكاة وذلك دين القَيِّمة﴾﴾ [البينة:٥].

ولقوله ﷺ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) متفق عليه

والإجماع؛ فقد أجمعت الأمَّة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة".

حكم تارك الصلاة:

لقوله ﷺ((إِنَّ بين الرجل وبين الشرك والكُفر تركَ الصَّلاة)) رواه مسلم

تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلاً وتهاوناً، أو تركها جحوداً لها، أو استخفاً بها:

فأما من تركها جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها، فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قبل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

وأما إن تركها كسلاً، وهو يعتقد وجوبها، فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك. فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها. ولكنه يعتبر مسلماً بعد قبله ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله – ﷺ – قال: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)) متفق عليه .

صلاة الجماعة

حُكمها:

أختلف العلماء على أقول منهم من قال بوجوبها ومنهم من قال أنها سنة مؤكدة صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على كلِّ مُصلٍّ، إلاَّ من عُذر، ودليل ذلك:

وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة. وهو رأي الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة، وبه قال الثوري: وللشافعي ومالك قول بأنها فرض كفاية.

فضل صلاة الجماعة

ورد في فضل صلاة الجماعة أحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ:((صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) متفق عليه

قوله ﷺ: ((إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)) متفق عليه

قوله ﷺ: ((مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ)) رواه مسلم

المحاضرة الرابعة

واجب السلطان:

ومن حق الرعية على السلطان وواجبه عليه

والإمامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: الإمامة في الصلوات الخمس.

والثاني: الإمامة في صلاة الجمعة.

والثالث: الإمامة في صلوات الندب.

فأما الإمامة في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان:

مساجد سلطانية ومساجد عامية.

فأما المساجد السلطانية: فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها؛ لئلا يفتئت الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم.

أحدهما: إنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم أجزأهم وصحت جماعتهم.

والثاني: إن الجماعة في الصلوات الخمس .

إذا ندب السلطان لهذه المساجد إماماً، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره؛ فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالإمامة، وإن لم يستنب في غيبته استؤذن الإمام فيمن تقدم فيها إن أمكن.

وإن تعذر استئذانه تراضى أهل البلد فيمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم.

وأما المساجد العامة

التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته، وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة، إلا أن يتغير حاله، وليس لهم بعد رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائبا عنه، ويكون لأهل المسجد حق بالاختيار.

وأما الإمامة في صلاة الجمعة

فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها، فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان، أو من يستنيبه فيها، وذهب الشافعي –رضي الله عنه–، وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها[٢٠] .

كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحَفِظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة. وذلك لأن النبي ﷺ قال: ((الصلاة عماد الدين)) . فإذا أقام المتولّي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات"[٢١] .

---

[٢٠] الأحكام السلطانية للماوردي().

[٢١] السياسة الشرعية (ص٢١)

فوائد الصلاة:

ومن فوائدها الشخصية:

التقرب بها إلى الله تعالى ومعراج النفس إلى ربها، قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات:٥١/ ٥٦] وفيها تقوية النفس والإرادة، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره، والسمو عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان، قال الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة:٢/ ٤٥].

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة، وطمأنينة روحية، وبعداً عن الغفلة

التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة، قال ﷺ: ((... وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة))

وفي الصلاة: تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة، واحترا م الوقت وتقديره لأدائها في أوقات منظمة، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار، ويتعود على حصر الذهن في المفيد النافع، لتركيز الانتباه في معاني آي القرآن وعظمة الله تعالى ومعاني الصلاة.

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انضباطية تربي فضيلة الصدق والأمانة، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، قال الله سبحانه: ﴿ وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت:٩٢/ ٥٤].

ومن فوائدها الاجتماعية:

إقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع، وتقويتها في نفسهم، وفي تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الانتماء للأمة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، ووحدة الفكر والجماعة التي هي بمثابة الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وفي صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

حكمة مشروعية صلاة الجماعة:

هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم. وقد شرع الإسلام عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة،

صلاة الجماعة مظهر عظيم من مظاهر الإسلام، يُشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها، وهي سبب للتواد بين الناس، وتعارفهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، وظهور عزتهم، وقوتهم، ووحدتهم.

– أعظم اجتماعات المسلمين:

شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات.

منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس.

ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة.

ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد.

ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كموقف عرفة.

ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف

لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.

وهي أي ـ صلاة الجماعة ـ مظهر عظيم من مظاهر الإسلام.

يشبه صفوف الملائكة في عبادتها، ومواكب الجيوش في قيادتها.

وصلاة الجماعة مظهر من مظاهر خضوع الخلق للرب، وهي سبب لتعارف المسلمين وتراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، ومظهر من مظاهر وحدتهم، وبها تظهر عزتهم، وقوتهم، وكمال انقيادهم لربهم."[٢٢] .

---

[٢٢] **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للعلامة وهبي الزحيلي(٢/١١٦٥)،و مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري(ص٤٩٦)**

المحاضرة الخامسة

الزكاة

الزكاة :

لغة: مصدر "زكا الشيء" إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح"[٢٣] .

وأصل الزكاة في اللّغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

الزيادة والنماء، فكل شيء زاد عدداً، أو نما حجماً فإنه يقال: زكا. فيقال: زكا الزرع، إذا نما وطال.

والزكاة في الشرع:

شرعاً: فهي التعبد لله تعالى بإخراج قدر واجب شرعاً في أموال مخصومة لطائفة أو جهة مخصوصة.

وشرعًا: ما يُخْرجُ مِن أموالٍ مخصوصةٍ لِمستحقّينَ مخصوصِينَ على وجهٍ مخصوصٍ؛ قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وهيَ أحدُ أركانِ الإسلامِ"[٢٤] .

فرضية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وفرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، ولكن لا تجب على الأنبياء إجماعاً؛ لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه، ولأن ما في أيديهم ودائع لله، ولأنهم لا ملك لهم، ولا يُورَثون أيضاً.

وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على كمال الاتصال بينهما.

وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة:٤٣].

وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتزَكيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

---

(٢٣) (المعجم الوسيط: ٣٩٨/١)

(٢٤) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، للعلامة البلقيني(٢٩٧/١)

وقوله سبحانه: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٤١] وآي سوى ذلك.

وأما السنة:

فقوله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس ... منها إيتاء الزكاة)) ،وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: ((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) متفق عليه

والإجماع:

وأجمع المسلمون في جميع الإعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل. ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور"[٢٥] .

التحذير من منعها:

عن أبي هريرةﷺ عن النبي – ﷺ – قال: ((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ " ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿وَالذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضة وَلا ينفِقونَهَا في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَاب أَلِيم يَوْمَ يحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفسِكُمْ فَذُوقوا مَا كنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

حكم مانعها:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقُتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالاسلام فإنه يعذر بجهله الأحكام.

---

(٢٥) فقه السنة لسيد سابق(٣٢٧/١)، الزكاة للعلامة يوسف القرضاوي()،والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي(١٧٩٢/٣)

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ، ويأخذ نصف ماله عقوبة"[٢٦] .

مسؤولية السلطان

والزكاة مهمة من مهمات الحاكم : عليه القيام بجمعها ، وتنظيم تحصيلها والإشراف علي إنفاقها في مصارفها التي جعل الله لها . ولو أن الحكومات الإسلامية عنيت بشأن الزكاة لكانت لها مورداً حلالاً طيباً يغنيها عن الضرائب الجائرة والمكوس الظالمة ولأحيت بذلك فريضة ضائعة وركناً مهملا من أركان الإسلام .

فأما إذا نسيت الحكومات الإسلامية واجبها حيال الزكاة جمعاً وإعطاءً ، فإن على الأفراد أن يقوموا بإحياء هذه الشعيرة وإعادة هذه الفريضة وإخراج حق الله لعيال الله ، فمن قصر في ذلك فإثمه على نفسه وجريرته على عنقه وجزاؤه أليم عند ربه .

وها أنت ترى أن أفراد المسلمين تغافلوا عن حق الله في أموالهم ولم يخرجوا نصيب الفقراء من إيرادهم ، مما قطع العلائق وأكثر الجرائم ولوث النفوس وزاد أحقادها وأضغانها "[٢٧] .

ولاية الصدقات:

الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه؛ كالزرع والثمار والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عونا لهم؛ ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

إن الأموال المزكاة أربعة:

أحدها: المواشي وهي الإبل والبقر والغنم، وسميت ماشية لرعيها وهي ماشية.

المال الثاني من أموال الزكاة: **زكاة الثمار**. ثمار النخل والشجر

والمال الثالث: الزروع: البر، والشعير، والأرز، والذرة، وغيرها.

---

(٢٦) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز عبد العظيم بن بدوي(٢١٧/١).

(٢٧) مجموعة الرسائل(ص٧٥).

المال الرابع فهو: الفضة والذهب، وهما من الأموال الباطنة،

مصارف الزكاة:

وأما قسم الصدقات في مستحقيها؛ فهي لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية:

أولاً: **الفقراء**: والفقير هو الذي لا شيء له، ثم يدفع السهم.

الثاني إلى المساكين: والمسكين هو الذي له ما لا يكفيه، فكان الفقير أسوأ حالا منه.

الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع.

جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم؛ فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام، وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر.

السهم الرابع: **المؤلفة قلوبهم**، وهم أربعة أصناف: **صنف** يتألفهم لمعونة المسلمين، **وصنف** يتألفهم للكف عن المسلمين، **وصنف** يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، **وصنف** لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم.

والسهم الخامس: **سهم الرقاب**، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة مصروف في المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقون به، وقال مالك: يصرف في شراء عبيد يعتقون.

والسهم السادس: **للغارمين**، وهم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم، فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين، فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل.

والسهم السابع: **سهم سبيل الله تعالى**، وهم الغزاة يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرابطون في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم، وما أمكن من نفقات مقامهم، وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم.

والسهم الثامن: **سهم ابن السبيل**، وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم، يدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم في سفرهم.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم.

والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفوا.

من الذي يقوم بتوزيع الزكاة:

كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه، ليجمعوا الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة فلما جاء عثمان، سار على النهج زمنا، إلا أنه لما رأى كثرة الاموال الباطنة، ووجد أن في تتبعها حرجا على الامة وفي تفتيشها ضررا بأربابها، فوض أداء زكاتها إلى أصحاب الاموال.

وقد اتفق الفقهاء على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم، إذا كانت الزكاة زكاة الاموال الباطنة.

لقول السائب بن يزيد: سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله ﷺ يقول: ((هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)).

رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وقال النووي: ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين.

وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة فهل هذا هو الافضل؟ أم الافضل أن يؤدوها للإمام ليقوم بتوزيعها؟.

المختار عند الشافعية: أن الدفع إلى الامام، إذا كان عادلاً أفضل.

أما إذا كانت الاموال ظاهرة، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب، والاخذ، عند مالك، والأحناف.

ورأي الشافعية والحنابلة في الاموال الظاهرة كرأيهم في الاموال الباطنة.

براءة رب المال بالدفع إلى الامام مع العدل والجور: إذا كان للمسلمين إمام يدين بالإسلام دفع الزكاة إليه عادلا كان أم جائرا، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه.

إلا انه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على متسحقيها إلا إذا طلبها الامام أو عامله عليها "[٢٨]

"والصلاة والزكاة هما الركنان اللذان قرن الله سبحانه وتعالى في كتابه في مواضع كثيرة" وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً. فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية. إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج"[٢٩] .

أهمية موضوع الزكاة

هذه الفريضة الجليلة – الزكاة – لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة.

فهي – من جهة – عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتى بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات. وهى – من وجه آخر – مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: "الخراج" لأبى يوسف، و"الخراج" ليحيى بن آدم، و "الأموال" لأبى عبيد، و"الأموال" لابن زنجويه، وغيرها. ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل: "الأحكام السلطانية" لكل من الماوردي، وأبى يعلى، و"السياسة الشرعية" لابن تيمية ونحوها.

وهى – من وجه ثالث– المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، ونظرة سريعة إلى مصرفها، كما نص عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوى الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

---

(٢٨) فقه السنة (٤٠٢/١).

(٢٩) السياسة الشريعة (ص١٠٦)

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها – من مال الزكاة– أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتًا عليه، أو ترغيبًا في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أن للزكاة دورًا في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين مُحَمَّد –ﷺ– على الدين كله، ولو كره المشركون.

الحكمة من الزكاة:

قال الدكتور وهبة الزحيلي:

حكمة الزكاة: التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ [النحل: ٧١] أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام. **فهي:**

أولاً ـ تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين.

وهي ثانياً ـ عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم،...والمصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات.

ثالثاً ـ تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوِّد المؤمن البذل والسخاء، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية، إذ عليه أيضاً الوفاء بالنذور، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، وانتهاك حرمة شهر رمضان). وهناك وصايا الخير والأوقاف، والأضاحي وصدقات الفطر، وصدقات التطوع والهبات ونحوها. وكل ذلك يؤدي إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع.

رابعاً . وجبت شكراً لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت"[٣٠] .

(٣٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي(٣/١٧٩١)

المحاضرة السادسة

الصيام

الصيام:

الصَّوْم فِي اللُّغَة: الْإِمْسَاك عَن الشَّيْء قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ أَي إمساكاً.

وفي الشرع (اصطلاحاً): إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة"[٣١] .

حُكم الصيام.

وهو من أركان الإِسلام المعلومة من دين الله تعالى بالضرورة.

وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى .: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣-١٨٥] .

وقال النبي ﷺ: ((بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، ...، وصوم رمضان)) . متفق عليه .

الأجماع:

وأجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان، فمن أنكر فريضة صوم رمضان فهو مرتد كافر، يُستتاب فإن تاب وأقر بفريضته فذاك وإلا قُتِل كافراً"[٣٢] .

حُكم تارك الصيام

شهر رمضان ركناً من أركان الإسلام، ومن الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، كما جاحد وجوبه كافراً، أي يعامل معاملة المرتد، فيستتاب، فإن تاب قبل منه، وإلا قتل حداً. وذلك إن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العمران .كما يقول العلماء . أي بعيداً عن العلماء. أما من ترك صومه بغير عذر، وكان غير جاحد لوجوبه، وذلك كأن قال: الصوم واجب علي، ولكني لا

---

(٣١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١٠٢/٤)، المجموع للنووي(٢٤٧/٦)، كفاية الأخيار(١٩٧/١)

(٣٢) كفاية الأخيار(١٩٧/١)،و المغني لابن قدامة لابن قدامة(١٠٤/٣).

أصوم فإنه يكون فاسقاً، وليس بكافر، ووجب على حاكم المسلمين حبسه ومنعه من الطعام والشراب نهارا ليحصل له الصوم بذلك، ولو صورة"[٣٣] .

واجب الحكومات

قال الإمام البنا:" ولنا بعد ذلك مع الحكومات الإسلامية كلمة هي النصيحة التي لا مفر منها ولا معدي عنها: لماذا لا تعتبر الإفطار في نهار رمضان جريمة كجرائم الإخلال بالنظام والآداب العامة، وتضع من القوانين ما يردع المفطرين، ويصون حرمة هذا الركن من أركان الدين؟ ولا يكفي أن تصدر الوزارات منشورًا تقليديًّا للموظفين باحترام شهر رمضان، وتنصح بعدم التجاهر ببعض أنواع العصيان، ثم لا تتبع ذلك بالرقابة الزاجرة والعقوبة الرادعة؟ ولماذا لا تجرب الحكومة الحزم ولو مرةً واحدةً؛ فتؤدي بذلك واجبها وتنقذ الناس، و"إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" (٣٤) .

إكثار العبادات في رمضان:

فصل وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة ((وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان)) يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف"[٣٥] .

---

(٣٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٢/٧٤)،و الأحكام السلطانية(ص٣٢٣)

(٣٤) مقال لحسن البنا(ص٤٠٠)، و(تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/ ٧٤

(٣٥) زاد المعاد(٢/٣٠)

حِكَم الصيام وفوائده:

"فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال".

قال الإمام: "شهر الصيام، وفيه ركن من أركان الإسلام، وإن عليك فيه لواجبات وله منك حقوقًا..

أولها: أن تتهيأ النفوس لاستقباله بالتوبة الصادقة النصوح والتطهر الشامل الكامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللهُ النبي وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحريم: ٨]

وثانيها: الحرص على صومه حسيًّا ومعنويًّا بالامتناع عن المفطرات، وكفّ الجوارح عن الآثام والمنكرات، وصدق التوجه، ودوام التأمل، وكثرة التذكر، والتفكر في ملكوت الأرض والسموات.

وثالثها: الإكثار من الطاعات فيه، وبخاصة البر والإحسان، وتلاوة القرآن؛ فإن الله يضاعف فيه مثوبة المتصدقين، ويرفع فيه درجات التالين المتدبرين، ((وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ)) رواه البخاري رقم (٦)

ورابعها: المحافظة على التراويح والقيام ومناجاة الملك العلام؛ فمن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكم لهذه الصلاة في قلوب الخاشعين فيها والمعنيين بها من مشارق لامعة وأنوار ساطعة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]"[٣٦] .

---

(٣٦) مقال لحسن البنا(ص٤٠٠)،

المقصود من الصيام وفوائده

في هديه ﷺ في الصيام لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين.

وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، ومن أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقال النبي ﷺ ((الصوم جنة)) .

والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس ،ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج"(٣٧) .

---

(٣٧) زاد المعاد(٢/٢٨)

المحاضرة السابعة

الحج

الْحَجّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مُعَظَّمٍ وَفِي الشَّرْعِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ"

وشرعاً: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص"[٣٨] .

حكم الحج:

الحج: هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع".

الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

السنة:

فقول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، ... وحج البيت)).

والأجماع:

أجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة ، والزائد عن ذلك تطوع".

فصل: في ولاية الحج

فمن شروط الولاية عليها، مع شروط الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَئِمَّةِ الصَّلَوَاتِ. أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَأَحْكَامِهِ، عَارِفًا بِمَوَاقِيتِهِ وَأَيَّامِهِ".

وهذه الولاية ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى تَسْيِيرِ الْحَجِيجِ.

وَالثَّانِي: عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ. فَأَمَّا تَسْيِيرُ الْحَجِيجِ فهو ولاية سياسية، وزعامة تدبير. وَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُوَلَّى أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا، ذَا رَأْيٍ، وَشَجَاعَةٍ وَهَيْبَةٍ وَهِدَايَةٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ من حُقُوقِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

---

[٣٨] فتح الباري(٣/٣٧٨)،و الفقه الاسلامي للزحيلي(٣/٢٠٦٤).

أَحَدُهَا: جَمْعُ النَّاسِ فِي مَسِيرِهِمْ وَنُزُولِهِمْ حَتَّى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم النَّوَى وَالتَّغْرِيرَ.

وَالثَّانِي: تَرْتِيبُهُمْ فِي الْمَسِيرِ وَالنُّزُولِ، بِإِعْطَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مُقَادًا حَتَّى يَعْرِفَ كل قوم مِنْهُمْ مُقَادَهُ إِذَا سَارَ، وَيَأْلَفَ مَكَانَهُ إِذَا نَزَلَ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ وَلَا يَضِلُّونَ عَنْهُ.

الثالث: أن يرفق بهم في المسير حَتَّى لَا يَعْجِزَ عَنْهُ ضَعِيفُهُمْ، وَلَا يَضِلَّ عنه منقطعهم.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسْلُكَ بِهِمْ أَوْضَحَ الطرق وأخصبها، ويتجنب أوعرها وأجدبها.

الخامس: أَنْ يَرْتَادَ لَهُمُ الْمِيَاهَ إِذَا انْقَطَعَتْ، وَالْمَرَاعِيَ إذا قلت.

السادس: أَنْ يَحْرُسَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَيَحُوطَهُمْ إِذَا رَحَلُوا، حتى لا يتخطفهم داغل ولا يطمع فيهم متلصص.

السابع: أَنْ يَمْنَعَ عَنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنْ الْمَسِيرِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُمْ مَنْ يَحْصُرُهُمْ عَنْ الْحَجِّ بِقِتَالٍ، إن قدر عليه، وببذل مَالٍ إنْ أَجَابَ الْحَجِيجُ إلَيْهِ. وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يُجْبِرَ أَحَدًا عَلَى بَذْلِ الْخَفَارَةِ إنْ امْتَنَعَ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ بَاذِلًا لَهَا عَفْوًا، ومحيبا إلَيْهَا طَوْعًا، فَإِنْ بَذَلَ الْمَالَ عَلَى التَّمْكِينِ من الحج لا يجب.

الثامن: أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَيُتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إجْبَارًا، إلَّا أَنْ يفوض إليه الحكم، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ. فَيَجُوزُ له حينئذ أن يحكم بَيْنَهُمْ، فَإِنْ دَخَلُوا بَلَدًا فِيهِ حَاكِمٌ جَازَ له ولحاكم البلد أن يحك بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمَا حَكَمَ نَفَذَ حُكْمُهُ، وَلَوْ كَانَ التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد.

التاسع: أن يقوم زائغهم، ويؤدب جانبهم، ولا يتجاوز التعزير إلى حد.

العاشر: أَنْ يُرَاعِيَ اتِّسَاعَ الْوَقْتِ حَتَّى يُؤْمَنَ الْفَوَاتَ"[٣٩] .

---

[٣٩] الأحكام السلطانية(ص١٠٩)

حكمة مشروعية الحج

إن رسالة النبي ﷺ عامة للبشر جميعًا، والله تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، والقرآن الكريم - وهو دستور الإسلام الذى لم يترك من أصوله صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها- مملوء بالآيات الواضحة البينة التي تأمر المسلمين بتعميم الدعوة في آفاق الأرض؛ حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، وما كنت أظن أن مسلمًا يجهل ذلك وهو من أصول الإسلام وقواعده.

... في يوم عرفة يجتمع الحجيج في وقت واحد وفي مكان واحد وفي زي واحد، وترتفع أصواتهم بدعاء واحد على قلب رجل واحد، ومن أولئك الحجيج: المصري والهندي والشامي واليمنى والعراقي والحجازي والشرقي والغربي، والمسلم الإنكليزي والفرنسي، وكل شعب من شعوب العالم وصلته دعوة الإسلام، وترددت في أجوائه كلمة الإسلام.

ما أروع الموقف، وما أجل المغزى الذى قصد إليه فيه الإسلام وهو دين التوحيد، وما أجزل ثواب الله ورحمته وأعم فيضه ورضوانه الذى يتغشى عباده الأكرمين؛ فيعودون من موقفهم أطهارًا أبرارًا أتقياء أنقياء كيوم ولدتهم أمهاتهم...

ومن حكمة مشروعيته :

شرعت العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحج.

وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا، منها:

أ – أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين، ويلبس ثياب الإحرام مظهرا فقره لربه، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرض بذلك لمغفرته ورحماه، ثم يقف في عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا نعماءه وفضله، ومستغفرا لذنوبه وعثراته، وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشيطان.

ب – أن أداء فريضة الحج يؤدي شكر نعمة المال، وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتع به الإنسان من نعم الدنيا، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجهد الإنسان نفسه "

وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب إليه سبحانه، ولا شك أن شكر النعماء واجب تقرره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدين.

ج – يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم، ومهوى أفئدتهم، فيتعرف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضا، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللون، فوارق اللسان واللغة، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشري اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى وعلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء.[٤٠]

أهم فوائد الحج الجماعية:

فهو أنه يؤدي بلا شك إلى تعارف أبناء الأمة على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم، وإمكان تبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم، والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة، وتعاونهم صفاً واحداً أمام أعدائهم، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٨/ ٢٢].

ويُشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض المعبر عنها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠/ ٤٩] ، ويحس الناس أنهم حقاً متساوون، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

ويساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية ودعم نشاط الدعاة في أنحاء المعمورة، على النحو الذي بدأ به النبي نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام.

وأما الاعتماد على موسم الحج ليكون مؤتمراً شعبياً عاماً لمخاطبة المؤمنين، فهو غير مطلوب شرعاً؛ لأن المعول في السياسة الإسلامية على رأي أهل الخبرة والاختصاص والمشورة، فهم المرجع والمقصد، ولأن كثرة المسلمين الهائلة تمنع تحقيق الفائدة المرجوة، ولأن تخطيط السياسة ووضع المنهج الإسلامي منوط برأي الحكام المسلمين، ولم يعد بيد أحد من الأفراد العاديين شيء من النفوذ أو السلطة لتحقيق شيء يذكر"[٤١] .

---

(٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/١٧)

(٤١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي(٢/٢٠٧٠)

النوع الثاني من النظم

نظام الحكم في الاسلام واسسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات التي أمر الله تعالى أن يكون الحكم بما أنزل الله تعالى وأنه من أوجب الواجبات :

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ... ﴾ [المائدة:٤٨].

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾ [المائدة:٤٩]

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

نظام الحكم

هو مجموعة من القواعد والأحكام التي تتعلق بالحاكم ـ أي رئيس الدولة، وتبيّن كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الأمَّة به، والأغراض التي يهدف إليها الحكم، ونحو ذلك[٤٢] .

قال الأستاذ الراشد:" مصالح الأمة الإسلامية منوطةٌ بدولةٍ توحِّد وتتعبَّد وتتخلق"[٤٣] .

لأنَّ من خصائص الإسلام الشمول، فمن البديهي أن يرد فيه من القواعد والأحكام ما يكون نظامًا خاصًّا للحكم في الإسلام، فنحن نجد في القرآن الكريم الأمر بالشورى، ولزوم طاعة الحُكّام، والحكُم بما أنزل الله، ونحو ذلك، وفي السنة النبوية تتكرَّر ألفاظ الأمير والإمام والبيعة، وطاعة الأمير في غير معصية الله، وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الأحكام والقواعد المهمّة المتعلقة بالحكم، وكل هذا يدل على أنَّ للإسلام نظامه الخاص في الحكم".

مفهوم نظام الحكم في الإسلام

الحكومة في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

يفترض الإسلام الحنيف الحكومة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي الذي جاء به للناس ، فهو لا يقر الفوضى ، ولا يدع الجماعة المسلمة بغير إمام ، ولقد قال الرسول ﷺ لبعض أصحابه: ((إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم رجلاً)) .

فمن ظن أنَّ الدين – أو بعبارة أدق الإسلام – لا يعرض للسياسة ، أو أنَّ السياسة ليست من مباحثه ، فقد ظلم نفسه ، وظلم علمه بهذا الإسلام، ولا أقول ظلم الإسلام فإنَّ الإسلام شريعة الله لا يأتيها الباطل من بين يده ولا من خلفه ..

وجميل قول الإمام الغزالي "رحمة الله تعالى" : "اعلم أن الشريعة أصل ، والملك حارس ، وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع"؛ فلا تقوم الدولة الإسلامية إلا على أساس الدعوة ، حتى تكون دولة رسالة لا تشكيل إدارة ، ولا حكومة مادة جامدة صماء لا روح فيها ، كما لا تقوم الدعوة إلا في حماية تحفظها وتنشرها وتبلغها وتقويها[٤٤].

---

(٤٢) أصول الدعوة لدكتور عبد الكريم زيدان(ص٢٠٤).

(٤٣) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي (٣٦/٤)

(٤٤) مجموعة الرسائل(ص٣٣٨)

"لقد جاء الإسلامُ منظِّمًا لشؤون الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، فكان شاملًا لجميع مكوّنات المجتمع بمختلف الشرائح والأعراق والأجناس، ولقد نهج الإسلامُ إلى ضرورةِ وجودِ نظام حكمٍ يُسيِّرُ للناس شؤونهم ومصالحهم، وهو ما يُطلَقُ عليه: نظام الحكم في الإسلام، ويُقصد به الأحكام المُنَظِّمة للسلطة السياسة، والتي تقومُ على تدبير أهل الإسلام بما يُصلِحُ أحوالَهُم، ويدرَأُ عنهُم الفساد وهو جزء من السياسة الشرعية".

أين نحن من نظام الحكم الإسلامي:

إن الله بعث لكم إماماً ، ووضع لكم نظاماً ، وفصل أحكاماً ، وأنزل كتاباً ، وأحل حلالاً ، وحرم حراماً ، وأرشدكم إلى ما فيه خيركم وسعادتكم ، وهداكم سواء السبيل ؛ فهل اتبعتم إمامه ، واحترمتم نظامه ، وأنفذتم أحكامه ، وقدستم كتابه ، وأحللتم حلاله ، وحرمتم حرامه؟ كونوا صرحاء في الجواب ، وسترون الحقيقة واضحة أمامكم ، كل النظم التي تسيرون عليها في شؤونكم الحيوية نظم تقليدية بحتة لا تتصل بالإسلام ، ولا تستمد منه ولا تعتمد عليه"[٤٥] .

(٤٥) مجموعة الرسائل(ص١٩٩)

المحاضرة الثامنة

تنصيب الحاكم
(الخليفة الأمير السلطان)
"واجبٌ وجود مؤمن على رأس السطلة"

الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"(٤٦) .

قال شيخ الاسلام: "يجب أن يعرف أنَّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدِّين، لا قيام للدِّين إلّا بها" أهـ.

وقال ابن جماعة:" وَيجب نصب إِمَام بحراسة الدّين، وسياسة أُمُور الْمُسلمين، وكف أَيدي الْمُعْتَدِينَ، وإنصاف المظلومين من الظَّالِمين، وَيَأْخُذ الْحُقُوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفاً فِي موَاضعهَا، فَإِن بذلك صَلَاح الْبِلَاد وَأمن الْعباد، وَقطع مواد الْفساد، لِأَن الْخلق لَا تصلح أَحْوَالهم إِلَّا بسُلْطَان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم"(٤٧) .

فنصب الخليفة الذي يتولَّى الحكم وإدارة شئون الناس من فرائض الإسلام التي دَلَّ عليها القرآن والسنة والإجماع وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية.

أولًا: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ، وأولو الأمر هم الأمراء، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضًا".

ثانيًا: ومن السنة القولية، الحديث الشريف: "..... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"، أي: بيعة للإمام، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة، وفي حديث آخر: "لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، وأولها نقضًا الحكم، وآخرها الصلاة"، والمقصود بالحكم: الحكم على المنهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدلَّ على وجوبه.

ثالثًا: ومن السنة الفعلية، أنَّ الرسول –ﷺ– أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهَّد لها وهو في مكة، وصار هو –ﷺ– أوّل رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة".

---

(٤٦) الأحكام السلطانية للماوردي(ص١٥)

(٤٧) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة(ص٤٨)

رابعًا: الإجماع، قال الفقهاء: نصب الخليفة واجب بالإجماع.

خامسًا: إنَّ كثيرًا من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان، مثل أحكام الجهاد، وإقامة الحدود والعقوبات، وإقامة العدل بين الناس، فلا بُدَّ من نصب الإمام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول: "ولأنَّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتمّ إلا بالقوة والإمارة"(٤٨) .

منزلة الولاية الدولة:

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ))

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ))

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: ((أن السلطان ظل الله في الأرض))(٤٩) .

فَسَاد الْبِلَاد والعباد بالسلطان الجائر

وَإِذا جَار السُّلْطَان انْتَشَر الْجور فِي الْبِلَاد وَعم الْعباد فرقت أديانهم واضمحلت مروءاتهم وقست قُلُوبهم وفشت فيهم الْمعاصِي وَذَهَبت أماناتهم فضعفت النُّفُوس وقنطت الْقُلُوب فضعفوا عَن إِقَامَة الْحق فتعاطوا الْبَاطِل وبخسوا الْكَيْل وَالْمِيزَان فَرفعت مِنْهُم الْبركَة وَأَمْسَكت السَّمَاء غيثها وَلم تخرج الأَرْض زَرعهَا ونباتها ... فمنعوا الزكوات الْمَفْرُوضَة، وفشت فِيهِ الْأَيْمَان الكاذبة والختل فِي البيع وَالشِّرَاء وَالْمَكْر والحيل فِي الْقَضَاء والاقتضاء وَمن عَاشَ كَذَلِك فبطن الأَرْض خير لَهُ من ظهرهَا".

---

(٤٨) أصول الدعوة(ص٢٠٥ – ٢٠٦)

(٤٩) السياسة الشرعية(ص١٢٩)

دعائم الحكم الإسلامي

والحكومة في الإسلام تقوم على قاعدة معروفة مقررة ، هي الهيكل الأساسي لنظام الحكم الإسلامي .. فهي تقوم على (مسؤولية الحاكم ، ووحدة الأمة، واحترام أرادتها) ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسماء والأشكال .

أولاً: مسئولية الحاكم :

فالحاكم مسئول بين يدي الله وبين الناس ، وهو أجير لهم وعامل لديهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)

، فما هو إلا تعاقد بين الأمة والحاكم على رعاية المصالح العامة ، فإذا أحسن فله أجره ، وإن أساء فعليه عقابه .

من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ، ثبتت إمامته ، ووجبت معونته(٥٠)

مهام الخليفة ومسئولياته":

والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

---

(٥٠) المغني لابن قدامة(٢٤٣/١٢).

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.
العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي ﷺ: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[٥١] .

ثانياً: وحدة الأمة

الأمة الإسلامية واحدة ، لأنَّ الأخوة التي جمع الإسلام عليها القلوب أصل من أصول الإيمان لا يتم إلا بها ولا يتحقق إلا بوجودها . ولا يمنع ذلك حرية الرأي وبذل النصح من الصغير إلى الكبير ، ومن الكبير إلى الصغير ، وذلك هو المعبر عنه في عرف الإسلام ببذل نصيحة ، والأمر المعروف النهى عن المنكر ، وقال رسول الله ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) ، قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[٥٢] ، وقال : (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها) ، وفي رواية : (وبطن الأرض خير لهم من ظهرها) ، وقال : (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) .
ولا تكون الفرقة في الشؤون الجوهرية في الأمة الإسلامية ، لأن نظام الحياة الاجتماعية الذي يضمها نظام واحد هو الإسلام ، معترف به من أبنائها جميعاً . والخلاف في الفروع لا يضر ، ولا يوجد بغضاً ولا خصومة ولا حزبية يدور معها الحكم كم تدور ... ولكنه يستلزم البحث والتمحيص والتشاور وبذل النصيحة ، فما كان من المنصوص عليه فلا اجتهاد فيه وما لا نص فيه فقرار ولى الأمر يجمع الأمة عليه وهى شيء بعد هذا .
إذ أنه يعتبر الوحدة قرين الإيمان ﴿إنما المؤمنون أخوةً﴾ ، كما يعتبر الخلاف والفرقة قرين الكفر كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٠٠] .

---

(٥١) الأحكام السلطانية للماوردي(ص٤٠).

(٥٢) رواه مسلم

أي بعد وحدتكم متفرقين كما، قال رسول اللهﷺ : ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))[٥٣]، فعبر بكلمة الكفر على الفرقة والخلاف وأن يضرب بعضهم وجوه بعض"[٥٤] .

ثالثاً: احترام أرادتها

(الشورى)

ومن حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة ، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير ، وعليه أن يشاورها وأن يحترم إرادتها ، وأن يأخذ بالصالح من آراءها ، وقد أمر الله الحاكمين بذلك فقال : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] . وأثنى به على المؤمنين خيرا فقال : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] .

ونصت على ذاك سنة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهدين من بعدهم.

الشورى من أهمّ مقومات نظام الحكم في الإسلام، والأدلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي –ﷺ، ومن أقوال الفقهاء:

أولًا: قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، وظاهر الأمر يدل على الوجوب، ومن أقوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيمية: "لا غنى لوليّ الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه –ﷺ، وجاء في تفسير الطبري بصدد آية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ : إنما أمر الله نبيه –ﷺ– بمشاروتهم فيه تعريفًا منه أمته؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم"، وفي تفسير الرازي: "قال الحسن وسفيان بن عيينة: إنما أمر بذلك –أي: أمر الله رسوله –ﷺ– بالمشاورة؛ ليقتدي به غيره في المشاروة ويصير سنة في أمته".

ومما يؤكّد وجوب المشاروة على رئيس الدولة أنَّ النبي –ﷺ– على جلالة قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه حتى قال العلماء: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله –ﷺ .

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

---

(٥٣) متفق عليه.

(٥٤) مجموعة الرسائل(ص٣١٨،و٣٢٥)

احترام رأى الأمة ـ نظام الانتخابات

وأما عن احترام رأى الأمة ، ووجوب تمثيلها واشتراكها في الحكم اشتراكاً صحيحاً ، فإن الإسلام لم يشترط استبانة رأى أفرادها جميعاً في كل نازلة ، وهو المعبر عنه ، في الاصطلاح الحديث بالاستفتاء العام ، ولكنه اكتفى في الأحوال العادية (بأهل الحل والعقد) ولم يعينهم بأسمائهم ، ولا بأشخاصهم ، والظاهر من أقوال الفقهاء ووصفهم إياهم أن هذا الوصف ينطبق على ثلاث فئات هم :

١ – الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام .

٢ – وأهل الخبرة في الشؤون العامة .

٣– ومن لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤوساء المجموعات .

فهؤلاء جميعاً يصح أن تشملهم عبارة "أهل الحل والعقد" .

ولقد رتب النظام النيابي الحديث طريق الوصول إلى أهل الحل والعقد بما وضع الفقهاء الدستوريون من نظام الانتخابات وطرائقه المختلفة ، والإسلام لا يأبى هذا التنظيم ما دام يؤدى إلى اختيار أهل الحل والعقد ، وذلك ميسور إذا لوحظ في أي نظام من نظم تحديد الانتخاب صفات أهل الحل والعقد ، وعدم السماح لغيرهم بالتقدم للنيابة عن الأمة [٥٥] .

---

(٥٥) ينظر: تفسير الطبري(٤/٩٤)، (٩/٦٦)و السياسة الشرعية (ص١٦٩)، مجموعة الرسائل(ص٣١٨ – ٣٢٠)، أصول الدعوة(ص٣١٧).

أين حكم الله؟

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال:﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

وقال تعالى:﴿ إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا﴾ [النور: ٥١].

الإسلام دين ودولة ما في ذلك شك:

ومعنى هذا التعبير بالقول الواضح: أنّ الإسلام شريعة ربانية جاءت بتعاليم إنسانية وأحكام اجتماعية، وكلت حمايتها ونشرها والإشراف على تنفيذها بين المؤمنين بها إلى الدولة، أي إلى الحاكم الذى يرأس جماعة المسلمين ويحكم أمتهم. وإذا قصر الحاكم فى حماية هذه الأحكام لم يعد حاكما إسلاميّا، وإذا أهملت شرائع الدولة هذه المهمة لم تعد دولة إسلامية، وإذا رضيت الجماعة أو الأمة الإسلامية بهذا الإهمال ووافقت عليه:

لم تعد هي الأخرى أمة إسلامية، مهما ادّعت ذلك بلسانها.

وأن من شرائط الحاكم المسلم: أن يكون في نفسه متمسّكا بفرائض الإسلام، بعيدا عن محارم الله، غير مرتكب للكبائر، وهذا وحده لا يكفى في اعتباره حاكما مسلما حتى تكون شرائع دولته ملزمة إيّاه بحماية أحكام الإسلام بين المسلمين، ملزمة إياه كذلك بتبليغها لغير المسلمين، وتحديد موقف الدولة منهم بناء على موقفهم هم من دعوة الإسلام.

هذا الكلام لا نقاش فيه ولا جدل وهو ما تفرضه هذه الآيات المحكمة من كتاب الله، ولقد كانت آيات النور صريحة كل الصراحة، واضحة كل الوضوح في الرد على الذين يتهرّبون من الحكم بما أنزل الله وإخراجهم من زمرة المؤمنين فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتابُوا أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ – ٥١]

كما جاءت آيات المائدة تصف المهملين لأحكام الله بالكفر والظلم والفسق فتقول: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾، و ﴿ الظَّالِمُونَ﴾، و ﴿الْفاسِقُونَ﴾، ثم تقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولا يكفى في تحقيق الحكم بما أنزل الله أن تعلن الدولة في دستورها أنها دولة مسلمة، وأن دينها الرسمي الإسلام، وأن تحكم بأحكام الله في الأحوال الشخصية، وتحكم بما يصطدم بأحكام الله في الدماء والأموال والأعراض، أو يقول رجال الحكم فيها: إنهم مسلمون– سواء هذا أكانت أعمالهم الشخصية توافق هذا القول أم تخالفه– لا يكفى هذا بحال، ولكن المقصود بحكم الله في الدولة: أن تكون (**دولة دعوة**)،

وأن يستغرق هذا الشعور الحاكمين مهما علت درجاتهم، والمحكومين مهما تنوّعت أعمالهم، وأن يكون هذا المظهر صبغة ثابتة للدولة توصف بها بين الناس، وتعرف بها في المجامع الدولية، وتصدر عنها في كل التصرفات، وترتبط بمقتضياتها في القول والعمل. ذلك هو أساس الحكم بما أنزل الله، ومتى وجد هذا المعنى، وارتبطت الدولة بهذا الاعتبار، واصطبغت بهذه الصبغة، فستكون النتيجة ولا شك تمسّك الحاكمين بفرائض الإسلام، واتّصافهم بآدابه وكمالاته، ثم صدور كل التشريعات، وخضوع كل النظم الاجتماعية في الدولة لتوجيهاته وأحكامه فيتحقق حكم الله فرديّا واجتماعيّا ودوليّا وهو المطلوب.

أين نحن من هذا كله؟ الحق أننا لسنا منه في شيء ، أما الحكومة والدولة ففي واد، وحكم الله في واد آخر"(٥٦).

---

(٥٦) نظرات في كتاب الله للإمام البنا(ص٥٤٦– ٥٤٩).

المحاضرة التاسعة

الحاكم

(رئيس الدولة)

الخليفة والإمام أو رئيس الدولة ـ تسميات لمسمى واحد ـ تثبت خلافته وتجب معونته، وعلى هذا نصّ الفقهاء .

قال ابن قدامة المقدسي:" أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ، ثبتت إمامته ، ووجبت معونته"(٥٧) .

فهو رئيس الدولة الشرعي، يستمد سلطانه من هذا الرضى وذاك الاختيار(٥٨) .

اختيار الإمام

وإذا تقرر أن هذا التنصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته، لقوله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (٥٩) .

قال الماوردي:" وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة ما لم يتغير حاله"(٦٠) .

شروط الولاة

لما كان اختيار الأمام واجب

الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة"

أَن يكون الإِمَام ذكرا، حرا، بَالغا، عَاقِلا، مُسلما، عدلا، شجاعاً، قرشياً، عَالما، كَافِيا لما يَتَوَلَّاهُ من سياسة الْأمة ومصالحها،

وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم:

أحدها: الإسلام.

والثاني: العدالة على شروطها الجامعة.

---

(٥٧) المغني (٢٤٣/١٢).

(٥٨) الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان(ص٢٤).

(٥٩) مقدمة ابن خلدون(ص٩٨).

(٦٠) الأحكام السلطانية(ص٤٣).

والعدل: من كان على الاستقامة؛ باتباع الأمر والنهي؛ بفعل الواجبات، وترك المحرَّمات، بأن لا يفعلَ كبيرةً، ولا يُصِرَّ على صغيرة، ويتعاطى أفعالَ المروءة، ... فلا يصحُّ كونُه فاسقاً.

فلو كان الخليفةُ يسكر، أو يزني، أو يفعل كبيرة، لم تصح له ولاية، وينعزل بذلك.

الثالث: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام من سياسة الْأمة ومصالحها.

الرابع: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الخامس: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض".

السادس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

السابع: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

الثامن: النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه"[٦١].

وهذا الشرط الأخير أي أن يكون قرشي فهو خاص في الإمامة العظمى ؛فرئيس الدولة " ليس مجرد إداري وقائد حربي وزعيم سياسي، بل هو قدوة في العبادة والأخلاق، وهذا هو أحد الافتراق الكبرى بين صفة الحاكم المسلم الذي نريد ، والحاكم العلماني أو الشهواني"[٦٢] .

الولايةُ لها ركنان: القوة والأمانة

الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، والقوة متعلِّقة بالقدرات سواء كانت علمية أو عملية، والأمانة متعلِّقة بالدِّيانة،

قال شيخ الإسلام:" وينبغي أن يُعرف الأصلح في كل منصب؛ فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقال صاحب مصرَ ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ [التكوير: ١٩ – ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛

فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر، ونحو ذلك..." انتهى(٦٣) .

---

(٦١) الأحكام السلطانية(ص١٩ –٢٠)، غياث الأمم للجويني(ص٧٨)، تحرير الأحكام لابن جماعة(٥١)ومقدمة ابن خلدون(ص٩٨).

(٦٢) أصول الإفتاء(٥٨/٤)

(٦٣) السياسة الشرعية (ص: ١٢-١٤)

ولكن ينبغي أن نعلم أن تحقق هاتين الصفتين على الكمال والتمام قليل في الناس، ومن ثم ينبغي التسديد والمقاربة واختيار الأنسب بحسب الوظيفة، قال شيخ الإسلام: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "اللَّهمَّ أَشكُو إليكَ جَلَدَ الفَاجرِ، وعجْزَ الثّقةِ". فالواجبُ في كلّ ولاية الأصلحُ بحسبها؛ فإذا تعيَّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلُهما ضرراً فيها.

فيُقدّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع –وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً... وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قُدِّم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلا بدّ فيه من قوة وأمانة، فيُولى عليها شادٌّ قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته" انتهى(٦٤) .

رئيس الدولة

(الوزارات)

على رئيس الدولة من تعين نواباً له، وتقليد وزراء له يعينوه في إدارة الدولة في شؤون حكمها لأنه من غير الممكن إدارتها بمفردة .

قال ابن جماعة:" وَيجوز للْإِمَام وَالسُّلْطَان تَقْلِيد الوزارة لمن جمع شُرُوطهَا، لِأَن الإِمَام لَا يقدر على مُبَاشرَة جَمِيع مَا وكل إِلَيْهِ من أَمر الْملَّة ومصالح الْأمة، فَيحْتَاج إِلَى معاضدة وَزِير يشركهُ فِي النّظر وَالتَّدْبِير(٦٥) .

من وكيلاً له ومدراء أمناء أكفاء، ومسؤولي الأقسام يحسنون الإدارة ويحافظون على الأمانة لتسير مصالح الناس بالعدل والأمانة لا بالغش والخيانة.

الوزارة نَوْعَانِ: وزارة تَفْوِيض، ووزارة تَنْفِيذ.

وَيشْتَرط فِيهِما أي وَزِير التَّنْفِيذ وَزِير التَّفْوِيض :" أَن يكون من أهل الصدْق وَالْأَمَانَة والعفة، والديانة والفطنة والصيانة، وبصيراً بالأمور سالما من الْأَهْوَاء والشحناء بَينه وَبَين النَّاس".

تقليد الوزارة:

قال أبو يعلى الفراء:" أما تقليد الوزارة فجائز، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩-٣٢] ، وإذا جَازَ ذَلِكَ فِي النُّبُوَّةِ كَانَ فِي الْإِمَامَةِ أجوز، لأَنَّ مَا وُكِّلَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لا يقدر على

---

(٦٤) السياسة الشرعية (ص: ١٥-١٧)

(٦٥) تحرير الأحكام(ص٧٦).

مباشرة جميعه إلا بالاستنابة، نيابة الوزير المشارك فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ تفرده بها ليستظهر به على نفسه، وليكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل"[٦٦] .

وعلى الوزير في وزارته:

انتخاب الْأَكفاء لأعمالها، مَعَ تفقد أَحْوَالهم وكشف حَال أَعْمَالهم، وَأمرهمْ بِالْعَدْلِ، وَلُزُوم الْأَمَانَة، وتحذيرهم عَاقِبَة الظُّلم والخيانة، فَمن أحسن الْقيام بوظيفته، زَاد فِي كرامته، وَمن أَسَاءَ قابله بطرده وإهانته، وَمن قصر عَن غَفلَة بصّره أَو عَن سَهْو أَو خطأ أيقظه وعذره"[٦٧] .

فصل في ولايات الإمام ويجب اختيارُ الأصلح فالأصلح في الولاية

قال شيخ الإسلام:" فيجبُ على وليّ الأمرِ أن يُولي على كل عملٍ من أعمال المسلمين، أصلحَ من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: ((من وَلِيَ من أَمرِ المسلمينَ شيئاً، فَولَّى رجلًا وهو يجدُ من هو أَصلحُ للمسلمينَ منهُ فقد خانَ اللَّهَ ورسُولَهُ))، وفي رواية: ((من ولّى رجلاً على عِصابةٍ))، وهو يجدُ فِي لك العصابةِ من هو أَرضَى للهِ منهُ، فقد خَانَ اللهَ ورسولهَ وَخَانَ المُؤمنينَ) رواه الحاكم في صحيحه...[٦٨]

وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: مَنْ تَكُونُ وِلَايَتُهُ عَامَّةً فِي الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ، وهم الوزراء لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

الثَّانِي: مَنْ تَكُونُ وِلَايَتُهُ عَامَّةً فِي أَعْمَالٍ خاصة. وهم الأمراء للأقاليم وَالْبُلْدَانِ. لِأَنَّ النَّظَرَ فِيمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ الأعمال عام في جميع الأمور.

الثَّالِثُ: مَنْ تَكُونُ وِلَايَتُهُ خَاصَّةً فِي الْأَعْمَالِ العامة، وهم مثل قاضي الْقُضَاةِ وَنَقِيبِ الْجُيُوشِ وَحَامِي الثُّغُورِ، وَمُسْتَوْفِي الْخَرَاجِ، وَجَابِي الصَّدَقَاتِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُورٌ على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة. وهم مثل قاضي بَلَدٍ، أَوْ إقْلِيمٍ، أَوْ مُسْتَوْفِي خَرَاجِهِ، أَوْ جابي صدقاته، أو حامي يغره، أو نقيب جنده؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَاصُّ النَّظَرِ مَخْصُوصُ الْعَمَلِ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةِ شُرُوطٌ تنعقد بها ولايته ويصح نظره نذكرها في مواضعها" .

---

(٦٦) الأحكام السلطانية للفراء(ص٢٩)

(٦٧) تحرير الأحكام(ص٧٦)

(٦٨) السياسة الشرعية()

فيجب عليه البحث عن المستحقّين للولايات من نُوابِه على الأمْصارِ؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم".

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] ؛ فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى: وقال النبي ﷺ: ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) . أخرجاه في الصحيحين؛ لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] . واجتماع القوة والأمانة قليلة في كل الناس .

فصل اجتماع القوة والأمانة

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضرراً فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ـ وإن كان فيه فجور ـ على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً.

كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: ((إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)) . وروي ((بأقوام لا خلاق لهم)).

الشورى:

(أهل الحل والعقد)

الشورى هي من أهم خصائص الأمة الإسلامية والشرائع الربانية، فهي من صفات المؤمنين الموحدين الذين استجابوا لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهم يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:٣٨]، ولأهمية الشورى جاء ذكرها في هذه الآية بين الصلاة والزكاة، ...

قال ابن عطية:" الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]".أهـ

قال سفيان ابن عيينة:" أمره بالمشاورة لتقتدي به أمته"(٦٩) .

"فالسياسة التي يكون أساسها ومرتكزها الشورى هي السبيل الأمثل لمعالجة أمور الدنيا وإدارتها، سواء كان في نطاق اختيار الحاكم أو الأسرة أو المجتمع، أو في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين عن طريق إيجاد تشريع يتفق مع النصوص الشرعية وينسجم مع متطلبات الزمان".

قال الدكتور مُحَمَّد عبدالقادر أبو فارس – :" أنها مدرسة تربوية للأمة تظهر من خلالها شخصيتها وتحقق ذاتها وهي سبب من أسباب النصر على أعدائها، حقق المسلمون بها انتصاراتهم على أعدائهم وأضحوا سادة الأمم بعد أن كانوا رعاة الشاء والغنم(٧٠)

و" بالشورى تبنى المجتمعات الفاضلة والدول القوية، وبالشورى يحصل النصر وتستمال القلوب، ويتعاون أهل الشورى من أجل بناء الأوطان وعمارة الأرض وإرضاء الرب.

الدكتور مُحَمَّد عمارة: ...نجد أن دولة الرسول في الأمور السياسية في المدينة حافل بالنماذج التي تجسد الشورى كفلسفة في السياسة، فكل قراراته السياسية كانت خاضعة للتشاور ... وأن الشورى هي السبيل لقيام رأس الدولة ومن ثم جهاز الدولة في المجتمع الإسلامي"[٧١] .

---

(٦٩) أحكام الجصاص(٢/٣٢٩).

(٧٠) النظام السياسي في الإسلام ص٧٦

(٧١) الشورى في الشريعة الإسلامية حسين بن مُحَمَّد (ص٥٠)

من هم أهل الشورى(صفاتهم)

ذكر العلماء من الذي يكون مؤهلاً أن يكون من أهل الشورى والمشورة لأختار رئيساً للدولة وأيضاً عزله .

قال الحسن البصري: " وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشير، والشورى بركة، وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة ـ وهي أعظم النوازل ـ شورى، وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم، وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه"(٧٢) .

لأجل هذا كان لهم شروط حتى يكونوا من أهل الحل والعقد ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية فقال: فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

الثاني: الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ منْ يَسْتَحق الإمامة.

الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، "(٧٣) .

وقال الإمام البنا:" الظاهر من أقوال الفقهاء ووصفهم إياهم أن هذا الوصف ينطبق على ثلاث فئات هم :

١- الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام .

٢- وأهل الخبرة في الشؤون العامة .

٣- ومن لهم نوع قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات .

فهؤلاء جميعاً يصح أن تشملهم عبارة "أهل الحل والعقد" (٧٤) .

هؤلاء هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد الذين خولتهم الأمة باختيار رئيس الدولة

قال الإمام الجويني:" أَنَّ الِاخْتِيَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُوَ الْمُسْتَنَدُ الْمُعْتَقَدُ، وَالْمُعَوَّلُ الْمُعْتَضَدُ"(٧٥) .

---

(٧٢) تفسير ابن عطية(١/٥٣٤)

(٧٣)الأحكام السلطانية للماوردي(ص١٨- ١٩)،و الأحكام السلطانية للفراء لأبي يعلى الفراء(ص١٩).

(٧٤) تحرير الأحكام(ص٥٢) ،ومجموعة السائل(ص٣٥٠).

(٧٥) غياث الأمم (ص٤٣)

"إن أهل الحل والعقد هم المتبعون في الأمة الذين تثق بهم. وترضى برأيهم لما عرفوا به من الإخلاص والاستقامة والتقوى والعدالة وحسن الرأي والمعرفة بالأمور والحرص على مصالح الأمة".

قال ابن خلدون:" وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته، لقوله تعالى: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ " (٧٦) .

عزل الحاكم

إن من له الحق في اختيار رئيساً للدولة هم أهل الحل والعقد فهم وحدهم هم الذين لهم الحق في عزله

قال ابن عطية:" الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]".أهـ(٧٧)

فلا بقاء للحاكم مستبد في دولة تقام على أساس الإحكام.

إذا طَرَأَ على الإِمَام أَو السُّلْطَان مَا يُوجب فسقه، فَالْأَصَحّ أَنه لَا يَنْعَزِل عَن الْإِمَامَة بذلك، لما فِيهِ من اضْطِرَاب الْأَحْوَال، بِخِلَاف القَاضِي إِذا طَرَأَ عَلَيْهِ الْفسق، فَالْأَصَحّ أَنه يَنْعَزِل"(٧٨) .

---

(٧٦) مقدمة ابن خلدون(ص٩٨)

(٧٧) تفسير ابن عطية(١/٥٣٤).

(٧٨) تحرير الأحكام(ص٧٢)

المحاضرة العاشرة

الحكومة الاسلامية

(الدولة)

تمهيد

جاء الإسلام الحنيف يقرر للدنيا أعدل المبادئ وأقوم الشرائع الربانية ، ويسمو بالنفس الإنسانية ويقدس الأخوة العالمية ، ويضع عقيدة الخلود والجزاء دافعا إلى الأعمال الصالحة ومانعاً من الفساد في الأرض ، ويرسم الطريق العملي لذلك كله في حياة الناس اليومية ثم في أوضاعهم المدنية ، ويحيي على ذلك القلوب ، ويجمع عليه الأمة ، ويقيم على أساسه الدولة ، ويوجب الدعوة إليه في الناس كلهم حتى لا تكون فتة ويكون الدين كله لله.

ومضت على هذا حياة المسلمين حينا من الدهر ، علت فيها دعوتهم ، وامتدت دولتهم ، وتمكن سلطانهم ، وسادوا أمم الدنيا ، وكانوا أساتذة الناس ، ووعدهم الله على ذلك أجمل المثوبة ، وحقق لهم هذا الوعد : ﴿فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٤٨].

المبادئ التي تقوم عليها الدولة:

تقوم الدولة على ثلاثة مبادئ اساسية تشكل في مجموعها محمور وجودها السياسي:

(العدل، الحرية، والجهاد)

العدل: في الاسلام أساس الحكم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]،

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:من الآية:٩٠]

ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام الآية:١٥٢]

وَاعْلَم أَن الْعدْل قوام الْملك ودوام الدول وأس كل مملكة سَوَاء كَانَت نبوية أَو اصطلاحية

الحرية: فلا يتصور الاسلام أبداً دوله تحت حكم غيرها، أو أرضه تحت سلطان أجنبي عنها ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقين:٨]

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

الجهاد: الأصل الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠].

" لن تقوم دولة بغير كفاح ولن تصان حرية بغير سلاح"(٧٩) قال شيخ الاسلام:" ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هادياً ونصيراً"(٨٠) .

"إن الأمة التي تحسن صناعة الموت ، وتعرف كيف تموت الموتة الشريفة ، يهب لها الله الحياة العزيزة في الدنيا والنعيم الخالد في الآخرة ، وما الوهن الذي أذلنا ألا حب الدنيا وكراهية الموت ، فاعدوا أنفسكم لعمل عظيم واحرصوا على الموت توهب لكم الحياة .
واعلموا أن الموت لابد منه وأنه لا يكون إلا مرة واحدة ، فان جعلتموها في سبيل الله كان ذلك ربح الدنيا وثواب الآخرة، وما يصيبكم إلا ما كتب الله لكم"

(٧٩) حديث الجمعة (ص)

(٨٠) مجموع الفتاوى(١٣/١٠)

صفات الحكومة الاسلامية

ومن صفاتها : الشعور بالتبعية ، والشفقة ، على الرعية ، و العدالة بين الناس ، والعفة عن المال العام ، والاقتصاد فيه .

ومن واجباتها : صيانة الأمن ، وإنفاذ القانون ، ونشر التعليم ، وإعداد القوة ، وحفظ الصحة ، ورعاية المنافع العامة ، وتنمية الثروة ، وحراسة المال ، وتقوي الأخلاق ، ونشر الدعوة .

ومن حقها – متى أدت واجبها – : الولاء والطاعة ، والمساعدة بالنفس والأموال .

فإذا قصرت : فالنصح والإرشاد ، ثم الخلع والإبعاد ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(٨١) .

فالدولة وسيلة لتحقيق حكم الله على الأرض أي شريعته

الاسلام دين ودولة فهو (دولة الدعوة)أي (دولة الرسالة)

و السياسة الشرعية لهذه الدولة مبنية على (أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل)
فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.
مبنية على آيتين هما: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٨ – ٥٩] .
قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.
ونزلت الثانية: في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت

(٨١) مجموعة الرسائل(ص٣٦٠)

حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

فلا تقوم الدولة الإسلامية إلا على أساس الدعوة ، حتى تكون دولة رسالة لا تشكيل إدارة ، ولا حكومة مادة جامدة صماء لا روح فيها ، كما لا تقوم الدعوة إلا في حماية تحفظها وتنشرها وتبلغها وتقويها.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠]

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١]

" أن الإسلام شريعة ربانية جاءت بتعاليم إنسانية وأحكام اجتماعية وُكِّلت حمايتها ونشرها، والإشراف على تنفيذها بين المؤمنين بها، وتبليغها للذين لم يؤمنوا بها إلى الدولة ...، وإذا أهملت شرائع الدولة هذه المهمة لم تعد دولة إسلامية وإذا رضيت الجماعة أو الأمة الإسلامية بهذا الإهمال ووافقت عليه لم تعد هي الأخرى أمة إسلامية، مهما ادعت ذلك بلسانها"(٨٢)

(٨٢) معركة المصحف لحسن البنا

و"الاسلام عبادة وقيادة، ودين، ودولة، وروحانية وعمل، وصلاة وجهاد، وطاعة وحكم، ومصحف وسيف، لا ينفك واحد من هذين عن الآخر وأن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

"الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو مادة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء" .

فالدولة وسيلة لتحقيق حكم الله على الأرض أي شريعته فالله هو غايتنا " ولا يكفى في تحقيق الحكم بما أنزل الله أن تعلن الدولة في دستورها أنها دولة مسلمة، وأن دينها الرسمي الإسلام أو أن تحكم بأحكام الله في الأحوال الشخصية وتحكم بما يصطدم بأحكام الله في الدماء والأموال والأعراض، أو يقول رجال الحكم فيها: إنهم مسلمون سواء أكانت أعمالهم الشخصية توافق هذا القول أم تخالفه".

قال شيخ الاسلام:" ولهذا كان قوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هادياً ونصيراً"(٨٣) .

إنه النظام الرباني الكريم والصراط المستقيم، ... لما فيه من روائع الحكم والأحكام، وكمال القواعد والأصول، ودقة الفروع، وحسن النظام إنّ نسيان أبناء الأمة الإسلامية الحكم بالقرآن " وانصرافهم عنه إلى مبادئ ودعوات لم يعرفوها، ونظم وأحكام لم يألفوها، جرت عليهم الخيبة والفساد في الدنيا، وسيكون جزاؤهم الندم والعذاب في الآخرة، فقاموا من هذا التاريخ يهتفون: "القرآن دستورنا"، ويطالبون في إلحاح بأن يكون للقرآن أمته الواعية، ودولته العاملة، تنفذه الأولى، وتحققه وتحميه الثانية وتنشره ,﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ﴾] البقرة: ١٩٣.[
ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعاً للكتاب. فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان أمر الإسلام قائما"(٨٤) ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصره، ينصر من يشاء، وهو العزيز الرحيم.

---

(٨٣) مجموع الفتاوى(١٣/١٠)

(٨٤) مجموع الفتاوى(٢٩٣/٢٠)

المحاضرة الحادية عشر

الدولة الإسلامية

مفهوم الدولة في الإسلام

قامت الدَّولة في الإسلام في جميع مجالاتها وإداراتها وحروبها، وصلتها بغيرها – سواءً على المُستوى الفرديّ أو الجماعيّ– على أساس الإسلام، واتَّخذ المُسلمون فيها كتاب الله – سبحانه وتعالى– وسُنَّة نبيّهِ مُحَمَّد ﷺ دستوراً لهم ليُنظم لهم شؤونهم، ويسيروا عليهما في حُكمهم، وسياستهم، واقتصادهم، وتشريعهم"[٨٥] .

وقد قام الإسلام بالمزج بين الدِّين والدَّولة؛ إذ لا يُمكن التَّفريق بينهما، حتى أصبحت الدَّولة في الإسلام هي الدِّين، والدِّين هو الدَّولة؛ وذلك من باب أنَّ الدَّولة في الإسلام تُقيم جميع شؤونها على أساس الإسلام، وتتَّخذ منه وسيلةً لضبط شؤون حُكمها، والدَّولة في الإسلام تجعل من الدِّين قِواماً لأمور دُنياها، وذلك من خلال فعل الخير، والبُعد عن الشَّر، لقوله –تعالى–: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، حيث يؤدي ذلك في المحصلة إلى صلاح الدَّولة"[٨٦].

أركان الدولة:

تقوم الدولة على أركان لابد منها هي: (الأرض، الشعب، الحكومة، الدستور)

أما من حيث تشكيها الإداري فلكل دولة نظامها الخاص منها:

أولاً: أما اقليم : أي الدولة تتكون من عدة أقاليم.

ثانياً: أو ولايات :

ثالثا: أو محافظات :

لكل دولة لها شكلها الاداري الخاص لا يوجد شيء ملزم

---

(٨٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الدكتور عبد القادر عودة (ص١٤٩) بتصرف.

(٨٦) المال والحكم في الإسلام ، الدكتور عبد القادر عودة(ص٨٦)

تكلمنا عن دعائم الحكم وهي في الحقيقة دعائم الدولة وهي:

مسؤولية الحاكم ، والشورى، ووحدة الأمة

والأن سنتكلم عن أهم خصائص الدولة ووظائفها

خصائص الدولة الاسلامية:

أولاُ: إنها دولة : (**دعوة**)

إن الدعوة أساس الدولة، والدولة حارس الدعوة، وهما معاً قوام الحياة الانسانية الصحيحة المستقيمة"[٨٧]؛ فهي دولة رسالة لا تشكيل إدارة ، ولا حكومة مادة جامدة صماء لا روح فيها ، كما لا تقوم الدعوة إلا في حماية تحفظها وتنشرها وتبلغها وتقويها ".

ومفهوم(دولة الدعوة):" المقصود بحكم الله في الدولة: أن تكون دولة دعوة، وأن يستغرق هذا الشعور الحاكمين مهما علت درجاتهم، والمحكومين مهما تنوّعت أعمالهم، وأن يكون هذا المظهر صبغة ثابتة للدولة توصف بها بين الناس، وتعرف بها في المجامع الدولية، وتصدر عنها في كل التصرفات، وترتبط بمقتضياتها في القول والعمل".

لأن "المقصود بحكم الله في الدولة: أن تكون دولة دعوة، وأن يستغرق هذا الشعور الحاكمين مهما علت درجاتهم، والمحكومين مهما تنوّعت أعمالهم، وأن يكون هذا المظهر صبغة ثابتة للدولة توصف بها بين الناس، وتعرف بها في المجامع الدولية، وتصدر عنها في كل التصرفات، وترتبط بمقتضياتها في القول والعمل".

ثانياً: دولة عالمية:

أولها: نشر الدعوة وتنظيم عملية الجهاد.

ثانيها: الهوية (الأخوة الإسلامية) محوراً أساسياً لتوحيد البشرية كلها تحت راية الإسلام، :""إنها عالمية فلأنها موجهه إلى الناس كافه لأنَّ الناس في حكمها إخوة" : أصلهم واحد ، وأبوهم واحد ، ونسبهم واحد ، لا يتفاضلون إلا بالتقوى و بما يقدم أحدهم المجموع من خير سابغ وفضل شامل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١] . فنحن

---

[٨٧] أمال الدعوة، حسن البنا(١-٢٠)

لا نؤمن بالعنصرية الجنسية ولا نشجع عصبية الأجناس والألوان ، ولكن ندعو إلى الأخوة العادلة بين بنى الإنسان .

ثالثها: **التمكين** حتى يسعد العالم بتعاليم الإسلام"، يتعرف الناس إلى ربهم ، وأن يستمدوا من فيض هذه الصلة روحانية كريمة تسموا بأنفسهم عن جمود المادة الصماء وجحودها إلى طهر الإنسانية الفاضلة وجمالها". لأن الإسلام دعوة "ربانية عالمية" و" دين ودولة ، وخلافة من الله للمسلمين في أمم الأرض أجمعين : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة:١٤٣] .

٣- دولة محكومة بسلطان الإسلام: أن السلطة في الدولة الإسلامية" سلطة واحدة لا تتعدد" سلطة الدولة تحمي الإسلام وتقود أمته إلى خير الدين والدنيا معاً.

على قواعد هذا النظام الاجتماعي القرآني تؤمن به إيماناً عميقاً و تطبقه تطبيقا دقيقا و تنشره في العالمين".

وظائف الدولة الإسلامية:

الوظيفة الأولى: القيام ببناء نظام سياسي يجسد عملياً قيم ومبادئ المثالية الإسلامية.

وهيكل هذه المثالية مبنية على دعائم أربع، ومحمي بسورين عظيمين ، أما الدعائم الأربع فهي:

الأولى: العقيدة الصافية" .

الثانية:" العبادة الصحيحة".

الثالثة:" الوحدة التي تجمع الأمة".

الرابعة:" التشريع العادل المستمد من كتاب الله لا المستمد من الأهواء".

وأما السوران فهما:" الحكومة الإسلامية التي تقوم على حراسة الناس في دينهم ودنياهم" .

والسور الثاني: " الجيش، لحفظ استقلال الأمة والدفاع عن حوزتها"(٨٨) .

وهذه لا يمكن كما هو واضح ـ تحقيقها عملياً إلا في إطار الدولة الإسلامية.

الوظيفة الثانية: تحقيق العدالة فهي القيمة العليا في النظام السياسي الإسلامي" حتى يسود كل أفراد الأمة". فيشمل الفرد والأسرة والدولة والمجتمع الولي بأسره.

والتزام الدولة بإقامة العدل لا يقتصر فقط على المسلمين وبينهم، وإنما يقع على عاتقها إقامته أيضاً لكل مواطنيها من غير المسلمين

الوظيفة الثالثة: نشر الدعوة ، والرابعة: الجهاد.

فهما لا تنفك أحداهما عن الأخرى.

الأهداف الشرعية للجهاد:

١. رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين.
٢. تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاولون الكافرون أن يفتنوهم عن دينهم.
٣. حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعاً ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً.
٤. تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله وتأبى حكم العدل والإصلاح.
٥. إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين" .

---

(٨٨) نظرات في إصلاح النفس والمجتمع(ص١٩٢).